@ 29 @ صاحب الهداية كونها سنة جميعا وجعل صاحب المختار اثنين منها سنة وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحبا والولاء بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وحده المعتبر هو أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه ا له أنه عليه الصلاة والسلام واظب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض .

ومسح الأذنين بماء الرأس أي بماء مسح الرأس وقال الشافعي بماء جديد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ للأذنين ماء جديدا ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء ومسح بها رأسه وأذنيه فيحمل ما رواه على أنه لم تبق في كفه بلة .

ومستحبه أي الوضوء التيامن المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن أي الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام إن ا يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل الترجل امتشاط الرجل شعره فإن قلت قد واظب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن قلت إنما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة ومسح الرقبة